

Distr.: General  
14 December 2009  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## لجنة وضع المرأة

الدورة الرابعة والخمسون

١-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠١٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وموعد إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل انجاز الأهداف الإنمائية للألفية

## بيان مقدم من مؤسسة مادري، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

\* E/CN.6/2010/1



## بيان

١ - مؤسسة مادري (Madre INC)، منظمة دولية تعنى بحقوق الإنسان للمرأة، وتعمل من أجل عالم ينعم فيه الناس جميعاً بكامل حقوق الإنسان الفردية والجماعية؛ وفيه يتم تشاطر الموارد على نحو متكافئ ومستدام؛ وفيه تشارك المرأة في كل جوانب المجتمع مشاركة فعالة؛ وفيه يكون للناس قول ذو مغزى في القرارات التي تمس حياتهم. وتعمل مادري من أجل طائفة واسعة من القضايا التي تمس المرأة؛ بما فيها العنف ضد المرأة.

٢ - ينبغي النظر إلى الحد من العنف ضد المرأة على أنه مؤشر يرمي إلى تحقيق الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية، ألا وهو تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتلاحظ صحيفة وقائع الأمم المتحدة بشأن الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية أنه رغم تحقيق بعض المكاسب، فما زال العنف ضد المرأة تقف عقبة أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(١)</sup>. وحسب المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إن دور المرأة كمقدمة للغذاء والرعاية لأسرتها إضافة إلى افتقارها بشكل عام إلى حقوق الملكية والعمل يجعلها أكثر عرضة للعنف. وعدم المساواة بين الجنسين يطيل أمد العنف ضد المرأة ويكبل قدرات المرأة على تحقيق تقدم في فرص التعليم والعمل، بما يعزز عدم المساواة بين الجنسين.

٣ - ويقع على كاهل الدول الالتزام بتعزيز المساواة بحكم الواقع بين الرجل والمرأة وكذلك وضع إطار قانوني لحماية حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك منع العنف ضد المرأة. وتخلص دراسة للأمين العام بشأن العنف ضد المرأة إلى أن الدول ليست مسؤولة فحسب عن معالجة مباشرة لمسألة العنف ضد المرأة، لكنها مسؤولة أيضاً عن تحديد أنماط انعدام المساواة التي يمكن أن تسفر عن العنف، واتخاذ الخطوات للتغلب عليها<sup>(٢)</sup>.

٤ - يجب على الدول أن تعالج العنف ضد المرأة وأن توائم تشريعاتها الوطنية بما يتسق مع القوانين والالتزامات الدولية، وذلك بتنفيذ استراتيجيات منع ووضع حد للإفلات من القصاص، وبدء أو توسيع جمع بيانات موثوق بها، والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري من دون تحفظات.

(١) انظر End poverty 2005, MDG fact sheet، متاحة على الموقع الشبكي:

<http://www.un.org/millenniumgoals/2008highlevel/pdf/newsroom/Goal%203%20FINAL.pdf>

(٢) انظر A/61/122 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

## استراتيجيات المنع

٥ - في عام ٢٠٠٧، وبعد أن سلّمت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بتعاضم جائحة العنف ضد المرأة، أوصت الدول بأن تسن تشريعات وتتخذ تدابير أخرى لمكافحة العنف ضد المرأة، في إطار الخطط الرامية إلى اتخاذ تدابير لمنع العنف، بما في ذلك العنف المنزلي<sup>(٣)</sup>.

٦ - على أن تعاضم جائحة العنف وممارسته ضد المرأة ما زال لا يحظيان بالأولوية لدى مشرعي القوانين. ذلك أن الحد الأدنى من القوانين والسياسات التي توجد بالفعل بشأن العنف ضد المرأة غالباً ما لا يلقى إنفاذاً فعالاً نظراً للافتقار إلى الوعي ولوجود القواعد الثقافية التي تسمح بانتهاك حقوق الإنسان للمرأة أو تشجع على ذلك الانتهاك. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، صرحت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بأن الردود على [العنف ضد المرأة] من جانب الحكومات والمؤسسات الدولية ما برحت مجتزأة وقد تم التعامل مع هذه المسألة بمعزل عن الاهتمام المنصب بشكل أوسع على حقوق المرأة ومساواتها بالرجل<sup>(٤)</sup>.

٧ - ينبغي للدول أن تعتمد خطط عمل وطنية متسقة للقضاء على العنف ضد المرأة، تتضمن تدابير قانونية وبرامج خدمية وسبلاً للانتصاف واستراتيجيات لمنع وقوع العنف. وينبغي للدول أن تشجع على المشاركة التعاونية مع القطاع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأكاديميون، والمحامون، والمربون، والمدافعون لوضع خطة وطنية ولتنفيذها استراتيجياً على حد سواء. ويمكن بلوغ الأهداف التي يرمي إليها المنع بلوغاً أفضل من خلال اعتماد نهج مجتمعي منسق يجمع بين نظم اجتماعية معاً، من مثل الجمع بين النظام القانوني (إنفاذ القانون والمحاكم الجنائية والمدنية) والبرامج الاجتماعية وبرامج الدعوة والمناصرة (المأوي، والمدارس والسلامة العامة والتعليم).

٨ - يضاف إلى ذلك أنه ينبغي أن يوفر للرسميين والمسؤولين عن تنفيذ هذه البرامج وتلك السياسات - بما فيها ضباط الشرطة والسجون وموظفو الهجرة والعاملون في سلك القضاء والعاملون الطبيون والمرشدون الاجتماعيون والمربون - التدريب الكافي لمراعاة نوع الجنس، بما في ذلك أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وأشكاله وتداعياته القانونية. وعلاوة على هذا، ينبغي للدول أن توعي أفراد المجتمع بضرورة توخي الإنصاف في التعامل مع المرأة وبسبل

(٣) انظر الاستنتاجات والتوصيات، اليونان، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، CAT/C/CR/33/2.

(٤) A/HRC/11/6، الفقرة ٢٣.

وصول المرأة إلى العدالة، وأن تشرك المرأة في وضع جميع الاستراتيجيات الرامية إلى إذكاء الوعي ومنع العنف.

٩ - ينبغي للدول إعطاء الأولوية لمنع العنف ضد المرأة في الخطط والبرامج الوطنية؛ وأن توفر كل ضروب التدريب على مراعاة الاعتبارات الجنسانية لكل الرسميين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج التي تعالج العنف ضد المرأة؛ وأن تبدأ أو تعزز حملات إذكاء الوعي ومنع العنف التي تتضمن مراعاة المنظور الجنساني.

### وضع حد للإفلات من القصاص

١٠ - حين تخفق الدول في تقديم الجناة إلى العدالة وحين يتغاضى المجتمع علناً أو خفية عن هذا العنف، فإن الإفلات من القصاص لا يبشر بارتكاب مزيد من الانتهاكات فحسب وإنما يطبق ممارسة العنف القائم على نوع الجنس أيضاً. ذلك أن من شأن عدم المساءلة أن يسفر تعريض المرأة للمزيد من الخطر. كما أن المرأة تفقد إيمانها بنظم العدالة مع تفشي أوجه عدم المساواة على أساس نوع الجنس وازديادها قوة وتعزيزاً.

١١ - وكفالة محاسبة مرتكبي العنف ضد المرأة تتجاوز زيادة العقوبات التي تطبق بحقهم لأفعالهم التي ارتكبوها. ذلك أن على الدولة أن تعمل، مع توخي الحرص الواجب، على منع العنف ضد المرأة، وذلك بتنفيذها تدابير فعالة تكفل القيام على نحو وافٍ وآني بالتحقيق والمقاضاة والمعاقبة، وكذلك بتوفيرها للضحايا سبل الانتصاف. ومعيار الحرص الواجب واضح جلي في التوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم ١٩، وفيها تبين أن "الدول قد تكون مسؤولة أيضاً عن الأفعال الخاصة إذا هي أخفقت في العمل، مع ممارسة الحرص الواجب، على منع انتهاكات الحقوق، أو إذا هي أخفقت في التحقيق في أفعال العنف ومعاقبة مرتكبيها، ومسؤولة أيضاً عن توفير التعويض اللازم" وعلاوة على ذلك، أوضحت لجنة مناهضة التعذيب، في عام ٢٠٠٧، في تعليقها العام رقم ٢ أنه يجب على الدول ممارسة الحرص الواجب لمنع العنف القائم على الجنس وللتحقيق فيه وللمقاضاة مرتكبيه أو معاقبتهم.

١٢ - ويجب على الدول أيضاً أن تراجع وتنقح وتزيل القوانين التي تميز ضد المرأة. وفي أحوال التشريد أثناء وقوع نزاعات أو ما بعد وقوع النزاعات أو التشريد الداخلي وفيها تكون المرأة عرضة بوجه خاص للعنف، ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لتوفير الحماية. وعلاوة على ذلك، ينبغي إشراك النساء، اللائي يكن قد تضررن من هذه القضايا، في كل مراحل

التخطيط، على النحو المبين في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٨٠ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩).<sup>(٥)</sup>

١٣ - ينبغي للدول أن تقيّم دورياً قوانينها وسياساتها وبرامجها الراهنة التي تعالج العنف ضد المرأة؛ وأن تقيّم امتثال كل منها لالتزاماتها الدولية؛ وأن تزيل القوانين والممارسات التي تميز هذه المرأة؛ وأن تنفذ إطاراً قانونياً وسياساتياً يكفل ممارسة الحرص الواجب ويعزز حماية حقوق الإنسان للمرأة ويعززها على نحو كامل.

### البحث وجمع البيانات

١٤ - في حين أن العنف ضد المرأة قد أضحى بيناً جلياً بقدر أكبر واكتسب مزيداً من اهتمام الحكومات فإنها ما زال ثمة شُح في البيانات الموثوق بها عن أسبابه وعواقبه، وأنه لم يتخذ إلا نزر يسير من التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الحقيقية للعنف أو إلى تحدي الأنماط الشفافية التي تعزز ترسيخ العنف من مثل الاغتصاب والعنف المتري. وما انفكت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تعرب عن قلقها من أن من الأهمية الحاسمة أن تنفذ الدول جمعاً منهجياً للبيانات لا عن العنف ضد المرأة فحسب ولكن أن تنفذ جمعاً لبيانات عامة تصنف حسب نوع الجنس أيضاً. ذلك أن هذه البيانات ذات أهمية حاسمة في البت في الاستراتيجيات الفعالة لمنع العنف ضد المرأة وجبر ضرر ضحاياه. ومن دون وجود بيانات يوثق بها يمكن أن تهدد الموارد النادرة المخصصة لمعالجة العنف ضد المرأة على برامج قليلة أو عديمة الأثر.

١٥ - وحسب ما جاء في دراسة للأمم العام بشأن العنف ضد المرأة أن "الدولة تتولى المسؤولية عن أن تكفل جمع البيانات ونشرها بصورة منهجية، بما في ذلك من خلال دعم المنظمات غير الحكومية والأكاديميين وغيرهم من العاملين في هذا البحث". وما فتئت المنظمات غير الحكومية تدعو الحكومات إلى أن تعمل على توفير جمع بيانات أوفى وأدق منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام ١٩٩٥ في بيجين، وجميع عمليات استعراضية. وكذلك أوصى الأمين العام في التقرير ذاته بأن يتم جمع البيانات عن العنف ضد المرأة بالتشاور مع سلسلة عريضة من أصحاب المصالح، ومن بينهم موردو البيانات والمدافعون والوكالات التي تقدم الخدمات للمرأة، وراسموا السياسات، والمشرعون، والباحثون.

(٥) قرار مجلس الأمن ٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، يؤكد "أهمية دور المرأة في منع الصراعات وحلها في بناء السلام، ويشدد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما" (انظر أيضاً القرارات ١٨٨٠ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)).

١٦ - وتشمل أكثر أشكال العنف ضد المرأة التي لم تحظ بدراسة وافية مثل الإناث؛ والعنف الجنسي ضد المرأة في أحوال النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع المسلح؛ والاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي وغيره، والجرائم بدافع الكراهية<sup>(٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، قيمت بضع دراسات فعالية تدابير منع العنف من مثل أوامر الحماية والاعتقال الإلزامي في حالات العنف المتري.

١٧ - وينبغي للدول تنفيذ جمع منهجي للبيانات - مفصلة حسب الجنس وعوامل أخرى ذات صلة من مثل السن والعرق، والاثنية وحالة الانتماء إلى الشعوب الأصلية<sup>(٦)</sup>، التي توثق شيوع ووقوع جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ وأسبابه وعواقبه؛ وأن تقيّم فعالية التدابير التي تمنع العنف ضد المرأة وتجبر ضرر ضحاياه، وتشجع البحث وجمع البيانات وتحليلها في مشاركة مع منظمات المجتمع المدني.

### التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٨ - ترد حقوق المرأة مفصلة بوجه خاص في المعاهدات الدولية الإقليمية ولا سيما في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري. وقد كانت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واضحة في أن العنف القائم على نوع الجنس يمكن أن ينتهك أحكاماً معينة [من الاتفاقية]. وتفوض اللجنة الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات الرامية إلى حماية المرأة من العنف أيّاً كان شكله حيث يقع ضمن العائلة أو في مكان العمل أو في أي مجال من مجالات الحياة الاجتماعية.

١٩ - ينبغي للدول التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري من دون تحفظات؛ وينبغي للدول التي صدقت على الاتفاقية مع إبداء تحفظات أن تزيل هذه التحفظات؛ وينبغي للدول أن تنقح جميع قوانينها التي تميز ضد المرأة وأن تنفذ منهاج عمل يبيح وفقاً للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

(٦) انظر مايرين أوانكارايا، نساء الشعوب الأصلية يقفن ضد العنف: تقرير مقدم رفقة دراسة الأمين العام عن العنف ضد المرأة (٢٠٠٦).